

Distr.: General  
1 May 2001  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

مسائل تتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار  
ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	..... مقدمة
٢	٨-٤	..... ثانيا - الدول التي تنقضي بالنسبة لها مهلة العشر سنوات في السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨ .
٤	١٨-٩	..... ثالثا - تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة
٧	٣٢-١٩	..... رابعا - الإجراءات التي قد ينظر فيها إذا ما تعين تمديد مهلة العشر سنوات
١١	٣٦-٣٣	..... خامسا - الوقت اللازم لنظر اللجنة في الطلبات
١٣	٤٧-٣٧	..... سادسا - السبب الذي يدعو أي دولة ساحلية إلى تقديم طلبها إلى اللجنة في حينه
١٦	٥٨-٤٨	..... سابعا - الطلبات الجزئية
		..... ثامنا - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة، واجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة لمساعدة الدول فيما يتعلق بالدراسة العلمية والفنية اللازمة لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة
١٩	٧٠-٥٩	.....
٢٢	٧٥-٧١	..... تاسعا - خاتمة



## أولا - مقدمة

١ - ناقش الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، مسألة مهلة العشر سنوات بموجب الفقرة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> لكي تقدم الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري، البيانات العلمية والتقنية التي تعيّن الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري.

٢ - وأشير خلال تلك المناقشات إلى أنه بالنظر إلى عدم توفر الأموال والخبرة التقنية اللازمة في بعض البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، فإنه يتعين على اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في السبل التي يمكن بها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالخبرة العلمية والتقنية التي تحتاجها الدول التي تعد الطلبات، لتمكينها من الامتثال لمهلة العشر سنوات التي تقتضيها الاتفاقية، أو أن ينظر في تمديد المهلة. وأعرب الاجتماع عن تأييد عام للمشاكل التي أعربت عنها الدول النامية فيما يتعلق بصعوبة الامتثال لمهلة العشر سنوات وقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر بنداً معنوناً "مسائل تتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة معلومات أساسية بشأن هذا الموضوع.

٣ - واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة التي تتناول مسألة المهلة فضلاً عن مسألة المساعدة فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية لإعداد الطلبات.

## ثانياً - الدول التي تنقضي بالنسبة لها مهلة العشر سنوات في السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨

٤ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وعند دخولها حيز النفاذ، أصبحت ٦٧ دولة أطرافاً في الاتفاقية (انظر A/56/58، المرفق الأول).

٥ - ومن بين الـ ٦٧ دولة التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ذلك التاريخ، تمكنت ١٤ دولة من الوفاء بالشروط القانونية والجغرافية اللازمة للاستفادة من أحكام المادة

(١) تنص المادة ٤ من المرفق الثاني على ما يلي:

"حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقاً للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة. ..."

٧٦ فيما يتعلق بالجرف القاري الممتد، بالاستناد إلى التقييم الذي أجري في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومن بين مجموعة الدول ذات الحافة العريضة، والتي جرى تحديدها على أساس المعلومات المقدمة إلى المؤتمر الثالث، فإن ثلاثة من موقعي الاتفاقية - وهي الدانمرك وكندا ومدغشقر، لم تصدق عليها بعد، كما أن هناك دولتين، إكوادور والولايات المتحدة، لم توقعها عليها ولا انضمتا إليها. ولذلك ليس لأي من هذه البلدان حالياً تاريخ تنتهي فيه مهلة السنوات العشر.

٧ - وخلال فترة الخمس سنوات الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، ستنتهي مهلة السنوات العشرة بالنسبة للدول التالية من بين الدول الأطراف حالياً في الاتفاقية التي يمكن مؤقتاً اعتبار أن لها جرفاً قارياً وراء ٢٠٠ ميل بحري:

### إنقضاء مهلة الـ ١٠ سنوات

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
جنوب أفريقيا		ميانمار	الأرجنتين	إندونيسيا	الدول النامية
سورينام			الهند	أنغولا	
				أوروغواي	
				البرازيل	
				سيشيل	
				غيانا	
				غينيا	
				فيجي	
				المكسيك	
				موريشيوس	
				ميكرونيزيا	
				ناميبيا	

(٢) يتضح من الخريطة التي تبين مختلف الصيغ لتعريف الجرف القاري التي أعدت بطلب من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٧٨ بمساعدة خبراء من المرصد الجيولوجي لامونت دوهرتي التابع لجامعة كولومبيا، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الحكومية الدولية لدراسة المحيطات الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد التاسع، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.V.3)، وثائق المؤتمر، الوثيقة (A/CONF.62/C.2/L.98/Add.1)، أنه يمكن تحديد الدول الـ ٣٣ التالية الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، على أنه قد يكون لها جرف قاري وراء ٢٠٠ ميل بحري: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سورينام، سيشيل، غيانا، غينيا، فرنسا، فيجي، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
	الاتحاد الروسي	أيرلندا		استراليا	الدول المتقدمة النمو
	اسبانيا	فرنسا		أيسلندا	
	البرتغال	النرويج			
	المملكة المتحدة	نيوزيلندا			
		اليابان			

٨ - وقد يكون الرقم الذي يقارب ٣٠ بلدا تقديرا محافظا. وبالاستناد إلى بعض أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، فإن عدد الدول التي قد تتوفر لديها الشروط الأساسية الجغرافية والجيولوجية لإقامة جرف قاري ممتد على طول جزء على الأقل من خطها الساحلي يمكن أن يتجاوز التقديرات التي تستند إلى الخريطة التي أعدت في عام ١٩٧٨. بيد أنه لا يمكن معرفة عدد تلك الدول بالضبط إلا بعد أن تقدم الدول طلباتها إلى اللجنة. ولن تصدر اللجنة توصيات فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري لتلك الدول إلا بعد النظر في الطلبات، وستقوم الدول الساحلية على أساس تلك التوصيات برسم حدود الجرف القاري التي تكون "نهائية وملزمة" (المادة ٧٦ (٨) من الاتفاقية).

### ثالثا - تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية من المرفق الثاني للاتفاقية، فإن الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة يجري "في أقرب وقت ممكن، على أن يتم في أي حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية"، أي بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦.

١٠ - إلا أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر إرجاء انتخاب أعضاء اللجنة إلى آذار/مارس ١٩٩٧، أي بعد مرور ١٠ أشهر. وقد أتاح تأجيل الانتخاب الأول فرصة لكي تصبح دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية وتُعين مرشحين عنها لينتخبوا أعضاء في اللجنة. وفي الواقع فقد سمح تأجيل هذه الانتخابات بانضمام ٣١ بلدا إضافيا إلى الاتفاقية، وعينت ٨ بلدان من بينها مرشحين انتخبوا بالفعل وهم يعملون حاليا في اللجنة.

١١ - ومن بين التدابير المتخذة لتخفيف أي مصاعب قد يتسبب فيها للدول تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة، اتفق على شرط مفاده أنه "إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى التأثير على أية دولة تكون طرفا في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ تأثيرا سلبيا فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام" (SPLOS/5، الفقرة ٢٠).

١٢ - وكانت وزارة خارجية جمهورية سيشيل قد وجهت بالفعل مذكرة شفوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تمديد المهلة المحددة لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري. وترى حكومة سيشيل أنها تأثرت سلبا بسبب التأخير في انتخاب أعضاء اللجنة، وبالتالي فإنها تطلب النظر في تمديد المهلة الزمنية التي يسمح خلالها بتقديم تفاصيل عن الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى اللجنة. وفي هذا الصدد أشارت الحكومة إلى المقرر المذكور أعلاه للاجتماع الثالث للدول الأطراف. وقد أحالت الأمانة العامة هذا الطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/66).

١٣ - ولم يكن تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة أول إجراء اتخذته الاجتماع: فقد أجل هذا الاجتماع الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار لما يزيد عن ١٤ شهرا. وحسبما ورد في الاتفاقية، كان يتعين أن يجري الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة "خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية"<sup>(٣)</sup>، أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٤ - إلا أن الاجتماع الأول للدول الأطراف (٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) كان اجتماعا "مخصصا" دعي إلى عقده وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، ولتوصية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٤)</sup>.

(٣) المادة ٤ (٣) من المرفق السادس للاتفاقية.

(٤) انظر تقرير الاجتماع، الأول (SPLOS/3)، الفقرة ١) و LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣. حضر هذا الاجتماع ممثلو الدول الأطراف التالية: استراليا وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا وباراغواي والبحرين والبرازيل وبربادوس وبوتسوانا وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية تروانجا المتحدة والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا والسنغال والسودان وعمان وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام وقيرص وكوبا وكوستاريكا والكويت وكينيا ومالطة ومالي ومصر والمكسيك وولايات ميكرونيزيا المتحدة وناميبيا ونيجيريا وهندوراس واليمن ويوغوسلافيا. وقد سجل الحضور على أساس التصويت بنداء الأسماء عند افتتاح الاجتماع يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وقدمت وثائق التفويض إلى الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٤). وانتخب الاجتماع السفير ساتيان. ناناندان (فيجي) رئيسا له بالتزكية وقرر إرجاء النظر في انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. وقرر الاجتماع أن يطبق بصورة مؤقتة النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة SPLOS/2، والذي يتبع القواعد المنطبقة عموما على المؤتمرات والاجتماعات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة.

١٥ - وكانت الغاية الوحيدة من هذا الاجتماع "المخصص" هو تأجيل انتخاب أعضاء المحكمة؛ وأرجئ النظر في بنود أخرى من جدول أعماله<sup>(٥)</sup>. وبناء على توصية اللجنة التحضيرية، الواردة في البيان الذي أدلى به الرئيس<sup>(٦)</sup>، قرر الاجتماع ما يلي:

"(أ) مراعاة لتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، سوف يتم تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة. وسوف يكون موعد هذا الانتخاب الأول لجميع الأعضاء الـ ٢١ هو ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وسوف يكون ذلك تأجيلا لمرة واحدة فقط؛"

١٦ - ومن الجدير بالذكر القول بأن توصية اللجنة التحضيرية بتأجيل الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة قدمت "مع مراعاة الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية"<sup>(٧)</sup>. وقد اتخذ قرار تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري للسبب ذاته تقريبا وفي نفس السياق القانوني.

١٧ - ومن النقاط الأخرى التي نوقشت أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف مسألة إجراءات اتخاذ القرارات التي قد توضع في الاعتبار أيضا أثناء النظر الجاري في إمكانية تمديد مهلة العشر سنوات المحددة لتقديم الطلبات إلى اللجنة. وقرر الاجتماع تعديل مشاريع المواد الوارد في الوثيقة SPLOS/2، ولا سيما المواد المتعلقة بالمراقبين (المادة ١٥)، والانتخاب (المادة ٢٢) والاتفاق العام (المادة ٦١)<sup>(٨)</sup>. وقد تم اعتماد المادة ٦١ المعنونة "الاتفاق العام" على النحو التالي:

"ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، وبصفة خاصة دون المساس بأحكام المادتين ١٥٥ و ٣١٢ من الاتفاقية، تسري الأحكام التالية على عملية اتخاذ القرارات:

(٥) نظر الاجتماع في مشروع جدول أعماله المؤقت (SPLOS/1) وقرر عدم تناول البنود ٥ و ٦ و ٩ في ذلك الوقت. وكانت البنود ٥ و ٦ و ٩ من جدول الأعمال المؤقت على الشكل التالي:

- ٥ - انتخاب نواب الرئيس.
- ٦ - تعيين لجنة وثائق التفويض.
- ٩ - النظر في الموضوع المشار إليه في تقرير اللجنة التحضيرية في إطار الفقرة ١٠ من القرار الأول والمتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

(٦) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٨) SPLOS/3، الفقرة ١١.

- (أ) يصرف الاجتماع أعماله على أساس الاتفاق العام؛
- (ب) لا يجوز للاجتماع أن يشرع في التصويت وفقا للمادة ٦٤ إلا بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق عام؛
- (ج) تكون القرارات المتخذة بشأن تأجيل انتخاب أعضاء المحكمة مرة واحدة، وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية، بتوافق الآراء“.
- ١٨ - ومما يستحق اهتماما خاصا هنا هو الرغبة الصريحة للدول الأطراف في العمل بمبدأ ”الاتفاق العام“، أي اتخاذ القرارات بشأن القضايا الهامة عن طريق توافق الآراء. وتنص هذه المادة أيضا على أن ذلك يكون ”دون المساس“ بأحكام المادة ٣١٢، المعنونة ”التعديل“. وتضم المادة ذاتها ما ينص على الكيفية التي ينبغي أن يتخذ بها قرار الاجتماع بخصوص تأجيل انتخاب أعضاء المحكمة - أي ”بتوافق الآراء“. ومما تفيده لنا هاتان النقطتان المعبر عنهما في المادة ذاتها أن تأجيل الانتخاب مسألة جوهرية تستوجب توافقا في الآراء، لكنها لا تقتضي إجراء تعديل رسمي على الاتفاقية وفقا لمادتها ٣١٢.

## رابعا - الإجراءات التي قد ينظر فيها إذا ما تعين تمديد مهلة العشر سنوات

- ١٩ - أنشئت اللجنة بموجب الاتفاقية وهي تسير وفق أحكامها، بما في ذلك الحكم الذي يحدد مهلة العشر سنوات للدول لكي تبعث بطلبها إلى اللجنة. وفي هذا الوقت بالتحديد، فإن تغيير الحكم المتعلق بمهلة العشر سنوات - وهو حكم ذو صلة مباشرة بالحقوق والالتزامات المحددة للدول الأطراف - قد يستوجب إدخال تعديل على الاتفاقية وفقا لمادتها ٣١٢، المعنونة ”التعديل“، أو المادة ٣١٣ ”التعديل بإجراء مبسط“ - وكلا الطريقتين يبدو مناسبة في حالة مهلة العشر سنوات.
- ٢٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٣١٢ على ما يلي:

”بعد انقضاء فترة عشرة سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاز بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر“.

٢١ - ويصادف التاريخ الذي تجيز فيه الاتفاقية اقتراح تعديلات - وهو ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - تاريخ انقضاء مهلة العشر سنوات بالنسبة للدول الـ ١٣ الأولى من الدول المذكورة أعلاه التي يحتل تمديد حرفها القاري. ولذلك قد يتضح أن إدخال تعديل لتمديد المهلة عن طريق عقد مؤتمر لهذا التعديل سيأتي بعد فوات الأوان فيما يتعلق بمساعدة الدول التي ستكون أولى الدول التي ستتقضي بالنسبة إليها هذه المهلة في عام ٢٠٠٤.

٢٢ - وتنص الاتفاقية أيضا على إجراء خاص بالتعديل في المادة ٣١٣ المعنونة "التعديل بإجراء مبسط". وتنص على ما يلي:

"١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر. ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا اعترضت دولة طرف، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل مرفوضا، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا.

٣ - إذا لم تعترض أية دولة طرف، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل المقترح معتمدا. ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد".

٢٣ - ويختلف تعديل الاتفاقية بإجراء مبسط على نحو ما ورد في المادة ٣١٣ عن مسار العمل الذي نصت عليه المادة ٣١٢ في عدة جوانب منها جانب هام جدا بالنسبة للنظر في المهلة الزمنية: هو أنه من الممكن استخدامه في أي وقت حتى قبل انقضاء مهلة العشر سنوات اللازمة للتعديلات المقترحة وفقا للمادة ٣١٢. وقد أدرج هذا الحكم في الاتفاقية لأنه "ليس مرهونا. مهلة عشر سنوات التي تنطبق في الحالات التي تدخل ضمن نطاق المادة ٣١٢" (٩).

(٩) United Nations Convention on the Law of the Sea: A Commentary, Vol. V, Myron H. Nordquist, Editor-in-Chief, (Shabtai Rosenne and Louis B. Sohn, Volume Editors), (Martinus Nijhoff Publishers, 1989), para. 313.3 on page 269. انظر أيضا وثيقتي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار و FC/21/Rev.1 و "ملاحظة من الرئيس بشأن الأحكام الختامية"، التي وردت في R. Platzoder (Ed), Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Documents (1982, Oceana Publications, Vol. XII, pp. 410-424).

إلا أن تطبيق هذا الإجراء يستوجب توافق الآراء: فوفقا للفقرة ٢ من المادة ٣١٣، إذا اعترضت دولة طرف، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل مرفوضا.

٢٤ - وقد سبق أن اعتمدت إجراءات أخرى لتنفيذ الاتفاقية: وثمة اتفاقان يرتبطان ارتباطا مباشرا بالاتفاقية، اعتمد أحدهما قبل دخولها حيز النفاذ، واعتمد الآخر بعد ذلك.

٢٥ - وقد تم التفاوض بشأن الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتم التوقيع عليه قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتم ذلك من الناحية الإجرائية عن طريق اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي فُتح بموجبه باب التوقيع على هذا الاتفاق<sup>(١٠)</sup>. إلا أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار أن هذا الاجراء قد استخدم قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٦ - وثمة صك آخر من الصكوك الدولية ذات الصلة الوثيقة بالاتفاقية، هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، أبرم بمؤتمر حكومي دولي بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ وسيُفسر ويطبق في سياق الاتفاقية وبطريقة متفهمة معها. وعلى خلاف الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر، لا يذكر هذا الصك أن بعض أحكام الاتفاقية لم تعد منطبقة، وإنما يطور الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية لكفالة حفظ هذه الأرصد على المدى الطويل واستخدامها على نحو مستدام عن طريق التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام.

٢٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن هناك خارج إطار الاتفاقية عدة أمثلة لحالات قامت فيها الدول الأطراف في معاهدة ما بإدخال تعديل فعلي على أحكام المعاهدة بموجب "اتفاق لاحق". واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض عدلت فعليا بموجب قرار لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٨٦، رغم وجود إجراء للتعديل مضمن في الاتفاقية. وفي المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي، استعيض عن الإشارات إلى الوحدة الحسابية الأوروبية (ECU) بإشارات إلى "اليورو" (وهو شيء مختلف تماما). بموجب مقرر

(١٠) يرد إيضاح العملية والآثار القانونية في مقدمة الاتفاق - انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10، pp. 208-213. ويرد نص الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر في مرفق القرار ٢٦٣/٤٨.

تضمنته استنتاجات اجتماع رؤساء دول وحكومات الـ ١٥ دولة الأعضاء اتخذ في مدريد في عام ١٩٩٥<sup>(١١)</sup>.

٢٨ - ولذلك من الممكن أيضا، على ما يبدو، اعتبار الإجراء الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بتأجيل انتخاب أعضاء المحكمة في عام ١٩٩٤، وأعضاء اللجنة في عام ١٩٩٥، لكونه أبسط إجراء يمكن اتخاذه، خيارا لتأجيل موعد بدء مهلة العشر سنوات لتقديم الطلبات إلى اللجنة.

### المواعيد الممكنة لبدء حساب مهلة العشر سنوات

٢٩ - وإذا كانت الدول الأطراف على استعداد لإعادة النظر في موعد بدء مهلة العشر سنوات، هناك عدة تواريخ بالنسبة لدولة معينة غير تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تستحق أن ينظر فيها لبدء هذه المهلة. والتاريخ الأولان يرجعان إلى التأخير في إنشاء اللجنة. ويعبر التاريخ الآخران عن تاريخي استعداد اللجنة للنظر فيما قد يرد إليها من طلبات.

٣٠ - وتجدر الإشارة إلى أن انتخاب الـ ٢١ عضوا في اللجنة حدث في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدلى أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا بالإعلان الرسمي، وبدأت اللجنة أعمالها. وإذا أريد أخذ التأخير في الانتخاب وفي بدء عمل اللجنة في الحسبان، فإن هناك تاريخين يمكن على ما يبدو اعتبارهما نقطتي بداية:

- تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧؛

- تاريخ أداء اللجنة ليمين تولي المنصب الذي يوافق اليوم الأول لبدء اللجنة عملها فعليا: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣١ - وعلى الصعيد النظري، كانت اللجنة مستعدة لبدء النظر في أية طلبات ترد إليها منذ اليوم الأول من دورتها الأولى. بيد أن اللجنة تعين عليها، كما يتعين على أية هيئة دولية أخرى منتخبة حديثا، أن تنظم نفسها وتتأهب لأداء مهامها. وكان عليها أن تنتخب مكتبها، وتعتمد نظامها الداخلي، وتتفق على بعض المعايير العلمية والتقنية لاستخدامها في النظر في الطلبات. وبالتالي، يمكن أن يكون التاريخان الممكنان الآخران على النحو التالي:

(١١) ترد مناقشة لهذه الأمثلة وغيرها في: A. I. Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge University Press 2000 pp.191-193 and 212-214).

- تاريخ اعتماد اللجنة لمبادئها التوجيهية العلمية والتقنية بصفة مؤقتة (CLCS/L.6):  
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛
- تاريخ اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة بصفة نهائية (CLCS/11): ١٣ أيار/مايو  
١٩٩٩.
- ٣٢ - وسبب اختيار التاريخ الثالث أو الرابع هو أن اعتماد المبادئ التوجيهية مثل اكتمال الوثائق الأساسية الثلاث للجنة، حيث أن الوثيقتين الأخرين هما النظام الداخلي للجنة (CLCS/3) وطريقة عملها (CLCS/13)<sup>(١٢)</sup>. وهذه الوثائق الأساسية، خاصة المبادئ التوجيهية التقنية والعلمية، هي التي أعطت مؤشرات واضحة ومفصلة للدول بشأن ما يجب اتباعه من إجراءات عند إعداد الطلبات لتقديمها للجنة، وبشأن العناصر المحددة التي ينبغي أن تتضمنها الطلبات.

## خامسا - الوقت اللازم لنظر اللجنة في الطلبات

- ٣٣ - بالنظر إلى أنه لم تبق سوى ثلاث سنوات على عام ٢٠٠٤، حينما تنقضي مهلة العشر سنوات التي يتعين فيها على المجموعة الأولى من الدول أن تقدم طلباتها إلى اللجنة، هناك عنصران زمنيان لهما مغزى خاص، وهما: الوقت الذي ستحتاجه الدول لجمع البيانات والمعلومات اللازمة وإعداد طلبها، والوقت الذي تحتاج اللجنة أن تنفقه في النظر في تلك الطلبات. ويعتمد العنصر الزمني الأول، في جملة أمور، على حجم ونوعية البيانات العلمية المتاحة بالفعل لكل منطقة محددة من المحيط، وعلى طول خط الساحل، وكمية البيانات التي يتعين جمعها، والملامح الجغرافية الشكلية للحافة القارية، وغير ذلك من العناصر التقنية. والعنصر الزمني الثاني، أي الوقت الذي تحتاجه اللجنة للنظر في الطلبات، يعتمد على مدى تعقيد المواد التي سيتعين على اللجنة أن تدرسها وتحللها وعلى حجم تلك المواد، وعلى ما إذا كانت هناك أية طلبات أخرى ستنتظر فيها اللجنة في الوقت نفسه. وحتى استلام الطلب الأول والنظر فيه واعتماد التوصيات بشأنه، لا يمكن إلا إعطاء تقديرات تقريبية للوقت الذي قد تحتاجه اللجنة، وتتراوح هذه التقديرات بين ثلاثة أسابيع وشهرين، وربما أكثر من ذلك.

(١٢) اعتمد كل من طريقة العمل والنظام الداخلي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. إلا أنه، في ذلك الوقت، لم تكن جميع الأحكام الواردة في مرفقي النظام الداخلي تحظى بتوافق آراء اللجنة بشأنها. وفيما يتعلق بالمرفق الثاني "السرية"، أعلنت اللجنة أنها لن تعتمد هذا المرفق إلا إذا وجدت تسوية إيجابية لمسألة امتيازات أعضائها وحصاناتهم عند التعامل مع مواد سرية وعند ممارستهم لجميع وظائفهم الأخرى. وقد اعتمد المرفقان في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣٤ - ونظرا لأن كل لجنة فرعية يجري تشكيلها للنظر في طلب ستكون مؤلفة من سبعة أعضاء، فلا يمكن إلا لثلاث لجان فرعية فقط أن تعمل في آن واحد ما لم يعمل أعضاء اللجنة في أكثر من لجنة فرعية في الوقت نفسه، ولا يبدو ذلك أمرا مستحيلا. وقد يعني ذلك أن يكون كل عضو من أعضاء اللجنة متفرغا تفرغا تاما من مهامه العادية لمدة عام كامل تقريبا.

٣٥ - وإذا تغير تاريخ بدء حساب مهلة العشر سنوات، على سبيل المثال من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قد يترتب على ذلك تيسير الوضع بالنسبة للدول غير القادرة، لأسباب شتى، على الانتهاء من إعداد طلباتها قبل ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. غير أن تأجيلا من هذا القبيل لن يغير المهل بالنسبة للدول التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها بعد ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. فبالنسبة لتلك الدول يبدأ حساب فترة العشر سنوات يوم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها.

٣٦ - ولكن ليس لكل ذلك أي تأثير على اللجنة، لسبب بسيط هو أنه في هذا السيناريو يتعين على أعضاء اللجنة النظر في الطلبات وإعداد التوصيات بالنسبة لأول ١٤ دولة خلال سنة واحدة، وليكن ذلك سنة ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٧. فهل ستمكن اللجنة من الاضطلاع بهذه المهمة خلال سنة واحدة؟ وهل سيحسن نوعية العمل أن يعمل أحد أعضائها في عدة لجان فرعية في الوقت نفسه؟

## سادسا - السبب الذي يدعو أي دولة ساحلية إلى تقديم طلبها إلى اللجنة في حينه طبيعة حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

٣٧ - بموجب القانون الدولي، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح. فالمادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار المعنونة "حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري"<sup>(١٣)</sup> مطابقة تقريبا للمادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فيما يخص الاعتراف بالحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية لأغراض استكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية.

٣٨ - وفي جملة المقررات الأخرى التي اتخذتها محكمة العدل الدولية بشأن قضايا خاصة بالجرف القاري، تؤكد الحكم الصادر بشأن الجرف القاري لبحر الشمال<sup>(١٤)</sup> الذي أشارت فيه المحكمة بصورة غير مشروطة إلى حق الدولة الساحلية في ملكية المساحات المغمورة التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمها البري داخل البحر وتحت سطحه؛ وهذا الحق مسألة مبتوت فيها في القانون الدولي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الساحلية طرفا في أي اتفاقية دولية بهذا الشأن.

٣٩ - وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل

(١٣) تنص المادة ٧٧ على ما يلي:

"١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

"٢ - أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

"٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح.

"٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن حنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

(١٤) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٦٩، الصفحة ٢٢.

بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة<sup>(١٥)</sup>.

٤٠ - ويبدو أن أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ المتصلة بالجرف القاري قد حازت قبولا واسع النطاق، فعدة من أكثر من ٢٠ دولة ساحلية ليست أطرافا في أي من الاتفاقيتين، اتفاقية الجرف القاري التي اعتمدت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، أو اتفاقية عام ١٩٨٢، وبعض من الدول الساحلية الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٨ وليست أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٢ قد قررت في تشريعاتها الوطنية أن الحدود الخارجية لجرفها القاري تمتد حتى ٢٠٠ ميل بحري أو حتى الطرف الخارجي لحافتها القارية<sup>(١٦)</sup>. أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية فإن محاولة التصرف بنفس الطريقة بالنسبة لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري تعتبر محاولة منها للحصول على المنافع المستمدة من الاتفاقية دون أن تكون مستعدة لتحمل الواجبات المترتبة عليها، أي وجوب تقديم طلب إلى اللجنة، وكذلك دفع الالتزامات المحددة في المادة ٨٢.

٤١ - وتقضي الاتفاقية بأن تقدم الدولة الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري معلومات عن حدود جرفها القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وتقوم اللجنة بتوجيه توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف القاري التي تقرها الدولة الساحلية على أساس تلك التوصيات نهائية وملزمة.

٤٢ - وبما أن الحق بالجرف القاري لا يتوقف على أي إعلان صريح، فهو لا يتأثر من جراء عدم تقديم الدولة الساحلية طلبها إلى اللجنة وفقا لفترة العشر سنوات المنصوص عليها. إلا أن الدولة الساحلية تُمنع فيما يبدو من ممارسة حقوقها السيادية على الجزء من جرفها القاري الذي يقع وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى أن يجري التعيين النهائي للحدود الخارجية وفقا

(١٥) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مع ذلك أن محكمة العدل الدولية عندما بتت في المسألة عام ١٩٦٩، كان مفهوم الجرف القاري مختلفا عن المفهوم المحدد في المادة ٧٦ من الاتفاقية التي اعتمدت عام ١٩٨٢. إن الاتفاقية، نظرا لعدم طلبها إلى الدولة تقديم دليل على الطبيعة القارية للمساحات المغمورة حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، فقد أعفت الدولة الساحلية من ضرورة أن تثبت، وفقا لمقرر المحكمة، أن هذه المساحة التي تكون في بعض الحالات شديدة الاتساع، هي إقليمها القاري المغمور، أي "امتداد لإقليمها البري". وبذلك منحت الاتفاقية الدولة حق استغلال المساحات العميقة من قاع البحار حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها كما لو كانت جرفها القاري الجيولوجي. ولا يتعين على الدولة الساحلية، سوى في حالة تجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري، إثبات أن إقليمها البري المغمور يمتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري.

(١٦) انظر A/56/58، المرفق الثاني "ملخص بالمطالبات الوطنية بالمناطق البحرية".

للاتفاقية. ولا يمكن الطعن بحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، ولكن ما يتعين تحديده هو البعد الجغرافي لممارسة تلك الحقوق.

### المنافع التي يمكن جنيها من تقديم الطلبات

٤٣ - في ضوء ما تقدم، ثمة سبب مقنع يدفع الدول الساحلية إلى تقديم طلباتها إلى اللجنة بالطريقة المبينة في الاتفاقية. فالاتفاقية بإنشائها للجنة زودت الدول الساحلية بإجراءات خاصة تتبع في تعيين الحدود الخارجية للامتداد المغمور من القارة التي يقع فيها إقليمها القاري، بوسيلة تحظى قانوناً بقبول واحترام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وليس هناك أي وسيلة قانونية أخرى لتحقيق ذلك الغرض.

٤٤ - إن عدم وجود تحديد يحظى باعتراف دولي للحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس في أي منطقة معينة يشكك في دقة تحديد المنطقة الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية. وقيام دولة ساحلية بإدراج العبارة العامة التي تفيد بأن حرفها القاري يمتد حتى الحدود الخارجية لحافتها القارية في تشريعها الوطنية قد يبدو أمراً صحيحاً من الناحية القانونية ولكنه لا يحدد بالضبط مسافة الحدود الخارجية التي لن تحظى باعتراف دولي إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة وتوجه توصية بشأنها وتقبل بها الدولة ومن ثم تدرجها في تشريعها الوطنية: "تكون حدود الجرف القاري التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة"<sup>(١٧)</sup>.

٤٥ - ولا تنص الاتفاقية على أن الدولة الساحلية تخسر حقها في الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري إن لم تقدم طلباً إلى اللجنة في الوقت المحدد. وتوفر الاتفاقية وسيلة للقيام بأمرين لا يردان في القانون العربي. أولاً، تمنح الدولة الساحلية جرفاً قارياً "قانونياً" حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري دون أن تطلب أي دليل يثبت أن الجرف يستند إلى أسس جيولوجية أو جيومورفولوجية، وهو الدليل المطلوب بالنسبة لتحديد قاع البحر بوصفه امتداداً مغموراً للإقليم البري لدولة ما. وثانياً، تتيح الاتفاقية للدولة الساحلية أن تعين الحدود الخارجية لجرفها القاري حتى وراء ٢٠٠ ميل بحري، ولكن في هذه الحالة تشترط تقديم بيانات علمية معينة، وتقدم هذه المعلومات إلى اللجنة ضمن مهلة العشر سنوات المحددة في الاتفاقية. وامتداد الجرف القاري القانوني إلى مسافة ٦٠ إلى ١٠٠ ميل بحري بعد نهاية الحافة القارية، والحدود المعتبرة "نهائية وملزمة"، وهما فائدتان مترتبتان على الاتفاقية، يعتبران الدافع الرئيسي لجعل الدول تقدم تفاصيل خط الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى اللجنة.

(١٧) المادة ٧٦ (أ) من الاتفاقية.

٤٦ - وقد يؤدي الغموض القانوني إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية لقاع البحار وإلى إثارة مسألة المدفوعات والمساهمات التي يتعين على الدولة الساحلية دفعها سنويا بصدد كل الإنتاج بعد فترة السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في الموقع الواقع في جرفها القاري وراء الـ ٢٠٠ ميل بحري<sup>(١٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وإلى أن يتم تعيين الحدود الخارجية بحيث تصبح نهائية وملزمة، ونظرا لأن الشرط في تعيينها هو أن تعيين الحدود الخارجية "يستند إلى توصية اللجنة"، فإن الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ليست في وضع يمكنها من التفاوض بشأن حدودها المشتركة في المنطقة وراء الـ ٢٠٠ ميل.

٤٧ - ولذا فإن التعيين المناسب للحدود الخارجية للجرف القاري وراء الـ ٢٠٠ ميل بحري يعود بالفائدة على جميع الدول، وليس فقط على الدول التي تمتلك ذلك الجرف.

### سابعاً - الطلبات الجزئية

٤٨ - ظهرت عبارة "الطلبات الجزئية" خلال المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن الحالات التي يحتمل أن تقدم فيها دولة ساحلية ما طلبا إلى اللجنة فيما يتعلق بجرفها القاري الممتد الذي قد يكون جزء منه موضع نزاع مع دولة مجاورة أو متقابلة. وتنص المادة ٩ من المرفق الثاني بما لا يدع مجالاً للشك على ما يلي "لا تخلّ أعمال اللجنة بالأمر المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة". ومع أن أعضاء اللجنة يعون أن ولاية اللجنة تستثني تلك المسائل من مجال اختصاصها، فإنهم اتفقوا مع ذلك على قواعد تقوم اللجنة باتباعها في حالة تضمن الطلب المقدم إليها مناطق متنازعا عليها.

٤٩ - ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أدرجت اللجنة في نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.3) المرفق الأول المعنون "الطلبات المقدمة في حال وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل". وقد أكدت اللجنة منذ البداية أنه ليس من اختصاصها تناول المنازعات القائمة بين الدول. والفقرة ١ من المرفق تنص بشكل صريح على ما يلي:

(١٨) وفقا للمادة ٨٢، تقدم الدولة الساحلية مدفوعات ومساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في الموقع الواقع في جرفها القاري وراء الـ ٢٠٠ ميل بحري، "ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في الموقع. ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك". وتقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة "التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية منها".

”تسلم اللجنة بأن الاختصاص فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمنازعات التي قد تنشأ بصدد تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري متروك للدول“.

٥٠ - وحتى تؤكد اللجنة أنها لا تعتزم أن تتجنب تناول ”الأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة“<sup>(١٩)</sup> فحسب، بل كذلك أن تتجنب تناول أي منازعات أخرى، فقد جعلت موقفها أكثر وضوحاً بأن أضافت بشكل صريح إلى الحالة المشار إليها في الاتفاقية الكلمات التالية ”أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل“. وتنص الفقرة ٢ من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة على ما يلي:

”٢ - في حالة وجود نزاع على تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل، فيما يتعلق بالطلب، فإن للجنة:

- (أ) أن تبلغ بهذه المنازعات من جانب الدول الساحلية مقدمة الطلب؛  
 (ب) أن تكفل لها الدول الساحلية مقدمة الطلب، إلى الحد الممكن، عدم مساس الطلب المقدم بمسائل تتعلق بتعيين الحدود بين الدول“.

٥١ - وتنص الفقرة ٣ على أنه ”يمكن للدولة الساحلية أن تقدم طلباً بشأن جزء من جرفها القاري [التأكيد مضاف] بغية تجنب المساس بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الدول في أي جزء أو أجزاء أخرى من الجرف القاري التي يمكن أن يقدم طلب بشأنها في وقت لاحق، بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بفترة العشر سنوات المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية“.

٥٢ - وتمكّن الفقرة ٤ من تقديم طلبات مشتركة أو منفصلة إلى اللجنة بالاتفاق يُطلب فيها إلى اللجنة تقديم توصيات إما دون إيلاء اعتبار لتعيين الحدود بين هذه الدول أو بعد الإشارة بواسطة الإحداثيات الجغرافية إلى المدى الذي لا يمس فيه هذا الطلب بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود مع دولة طرف أخرى أو مع دول أطراف أخرى في هذا الاتفاق.

٥٣ - وللجنة، بموجب الفقرة ٥، أن تدرس طلباً أو أكثر من الطلبات المقدمة في المجالات التي هي موضع نزاع بشرط الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في هذا النزاع، وعلى ألا تمس الطلبات المقدمة إلى اللجنة والتوصيات التي تعتمدها اللجنة بشأنها بموقف الدول التي هي أطراف في نزاع بري أو بحري.

(١٩) المادة ٩ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٥٤ - وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يسمح للدولة الساحلية بتقديم طلب يتناول ما يقل عن كامل الحدود الخارجية لجرفها القاري الممتد، فبوسعها تقديم طلب بشأن الجزء الذي لا يشمل نزاع بحري أو بري لم يحل مع دول أخرى. ولكن هذه الأحكام تنطبق فقط عندما لا يمكن تقديم طلب بشأن الخط الكامل للحدود الخارجية للجرف القاري لأن جزءاً من ذلك الجرف موضع نزاع، وبالنسبة لذلك الجزء المتنازع عليه فقط.

٥٥ - وهنا تطرح مسألة احتمال وجود حالات، بخلاف تلك المتعلقة بمنازعات، يمكن أن تبرر قبول اللجنة طلبات غير كاملة. وتجدد الإشارة إلى أن الطلبات الجزئية لم يجر تناولها صراحة من جانب المتفاوضين بشأن الاتفاقية، كما أنه لم يجر منعها.

٥٦ - ويبدو أنه، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الساحلية بحسن نية من أجل تقديم طلبها، إلا أنه من حيث الممارسة قد تؤدي صعوبات تقنية إلى تقديم طلبات جزئية. وقد تشمل مخاطر بيئية وأوجه عدم يقين في جمع البيانات باستخدام المنهجيات التقليدية المتوفرة، أو أوجه عدم يقين ناجمة عن التركيب الجيوفيزيائي للقارة (على سبيل المثال المناطق المغطاة بالجليد<sup>(٢٠)</sup>). فالأحوال الجوية الشديدة القسوة، أو عدم توفر المساعدة التقنية الميسورة في المناطق التي يصعب جدا الوصول إليها قد يطرحان مشكلة تحول دون تقديم بيانات كاملة فيما يتعلق بالجرف القاري.

٥٧ - وقد تكون هناك صعوبات أخرى ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني. فعلى سبيل المثال، قد تكون لدى دولة نامية بعض المعلومات التي قد تفي بالمعايير المحددة في المادة ٧٦، والتي جرى تناولها باستفاضة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، وذلك بالنسبة لأجزاء من حدودها الخارجية، على سبيل المثال، معلومات ذات طبيعة بايثمترية. ولكن لنفترض أن لدى الدولة ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه، بالنسبة لجزء من تلك الحدود الخارجية، قد تؤدي نتائج دراسة سُمك الترسبات إلى خط أبعاد باتجاه البحر، ولكن ليس لديها القدرة التقنية أو الأموال أو الوقت للحصول على عينات الحفر الاسطوانية الشكل للتحقق من الخط الأبعد باتجاه البحر. فهل يحق للدولة، حتى تلتزم بمهلة العشر سنوات، أن تقدم طلباً مشفوعاً بتوضيح يفيد بأنها لا تزال تحاول إثبات أن الخط الأبعد باتجاه البحر بين النقطتين ألف وباء

(٢٠) على سبيل المثال، من الصعب جدا الحصول على بيانات سيزمية تعطي سُمك الترسبات في المناطق المغطاة بالجليد، بما أنه لا يمكن القيام بدراسة سيزمية إجمالية بالنسبة للمناطق المغطاة دائماً بالجليد بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للمياه المكشوفة (انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد التاسع منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.V.3)، ووثائق المؤتمر، الوثيقة A/CONF.62/C.2/L.98).

يشكل حقا الحدود الخارجية التي هي من حقها بموجب المادة ٧٦؟ وهل ستنتظر اللجنة عندئذ في باقي الطلب، بانتظار إثبات البيانات المتعلقة بالجزء الواقع بين النقطتين ألف وباء؟

٥٨ - ورغم أن اللجنة لم تبت في هذه النقطة، فقد لاحظ المشاركون في الجلسة المفتوحة التي عقدها اللجنة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ أنه لا توجد أحكام في الاتفاقية تمنع الدولة الساحلية من تقديم طلب جزئي، بانتظار تقديم شروط جديدة أو تقديم معلومات تكميلية. ففي الواقع، قد يترتب على نظر اللجنة في الطلب توجيه توصية إلى الدولة لتعديل أجزاء من خط حدودها الخارجية، أو قد تطلب اللجنة تقديم معلومات إضافية بشأن بعض الأجزاء من الحدود الخارجية. ثم تعطى الدولة الفرصة لإعادة النظر في التوصية وإعادة تقديم الطلب إلى اللجنة، وفقا للمادة ٨ من المرفق الثاني من الاتفاقية التي تنص على أنه "في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة". وقد يتوقع أن ينطبق نفس الحكم الخاص بـ "الفترة المعقولة" على تقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة. وقد يبدو من المعقول حينئذ أن تقدم الدولة أفضل المعلومات المتوفرة لديها قبل نهاية مهلة العشر سنوات، مشفوعة بالتوضيح بأنها سوف تقدم معلومات إضافية، وتعتبر بهذا قد قدمت طلبا ضمن مهلة العشر سنوات دون الإخلال بحقوقها فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري.

### ثامنا - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة، واجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة لمساعدة الدول فيما يتعلق بالدراية العلمية والفنية اللازمة لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة

٥٩ - أول مسألة أثارها الاجتماع العاشر في هذا السياق هي مسألة الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالدراية العلمية والفنية التي تحتاجها الدول لدى إعداد الطلبات، ولا سيما البلدان النامية، وخصوصا أقلها نموا، لتمكينها من إعداد طلب مدروس جيدا من أجل تقديمه إلى اللجنة.

٦٠ - وتجدر الإشارة إلى أن إحدى مهام لجنة حدود الجرف القاري تكمن في تقديم المشورة العلمية والتقنية في حال طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية لدى إعداد البيانات وغير ذلك من المواد المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تمتد فيها هذه الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري. وانتخبت اللجنة في دورتها الأولى لجنة دائمة تعنى بهذه الطلبات وتقدم المساعدة من هذا القبيل (CLCS/1، الفقرة ١٤).

## التدريب

٦١ - قررت اللجنة، إدراكاً منها للطابع البالغ التعقيد الذي تتسم به المبادئ التوجيهية، القيام بخطوتين هامتين لمساعدة الدول الساحلية على تطبيقها: وتمثلت الخطوة الأولى في عقد اجتماع مفتوح في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتمثلت الخطوة الثانية في وضع مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام.

٦٢ - وعقد الاجتماع المفتوح بنيويورك في اليوم الأول من الدورة السابعة للجنة (١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠). وكان الهدف منه الإشارة إلى أهم القضايا المتصلة بإنشاء الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل، كما كان يهدف أيضاً إلى إعطاء صانعي السياسات والمستشارين القانونيين مؤشراً عاماً عن الفوائد التي يمكن أن تجنيها دولة ساحلية من الموارد القيمة الكامنة في الجرف القاري الممتد، وإلى شرح رأي اللجنة في كيفية تطبيق مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية عملياً لخبراء العلوم البحرية الذين يشاركون في إعداد الطلبات المقدمة. وقد حضر هذا الاجتماع زهاء ١٠٠ من المسؤولين الحكوميين وأعضاء المنظمات الحكومية الدولية والمستشارين القانونيين وخبراء العلوم البحرية المتصلة بإنشاء جرف قاري ممتد (CLCS/21)، الفقرتان ٤ و ٥).

٦٣ - وقد وضعت الصيغة النهائية لمخطط دورة تدريبية مدتها خمسة أيام في الدورة الثامنة للجنة (٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). وقد سبق ذلك عرض مخطط تمهيدي لإعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة (CLCS/22). ويتمثل الهدف الرئيسي للمخطط في تقديم المعونة إلى الدول، ولا سيما النامية منها، لاكتساب مزيد من المعارف والمهارات في إعداد الطلبات.

٦٤ - ونظراً لأن إجراء أو تنظيم عمليات التدريب، فإن الدورة الدراسية المقترحة يمكن أن تعدها وتنظمها الحكومات و/أو المنظمات والمؤسسات الدولية المهمة التي لديها المرافق اللازمة والخبرة التعليمية والفنية المطلوبة. والهدف من المخطط الذي وضعته اللجنة هو تيسير إعداد الطلبات وفقاً لنص الاتفاقية وروحها فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. ويتوقع أن تكفل الدورات الدراسية المقدمة التي تستخدم مخططاً قياسياً، ممارسة موحدة ومتجانسة لطريقة إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة. وفي الواقع، نُظمت بالفعل دورة دراسية استخدمت المخطط الذي أعدته اللجنة<sup>(٢١)</sup>.

(٢١) نُظمت دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، في ساوثهامبتون، المملكة المتحدة، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد شارك في تقديمها مركز علوم البحار في ساوثهامبتون والمكتب الهيدروغرافي في المملكة المتحدة.

٦٥ - ويمكن للمؤسسات التعليمية المهتمة أن تكيف الدورة التدريبية التي أجرتها اللجنة في خمسة أيام، لتتناسب والاحتياجات الخاصة بالدول الساحلية على المستوى الإقليمي وهو أمر يمكن أن تكون له مزايا عملية عدة. فتنظيم الدورات الدراسية التي تجرى وتُعد لمناطق محددة، سيكون فعالاً من حيث التكلفة بالنسبة إلى البلدان النامية في المنطقة المعنية. ويمكن لدورات كهذه أن تراعي التنوع الكبير لأنواع الحافات القارية في مناطق مختلفة من المحيطات فضلاً عن طرق تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية.

### إنشاء صناديق استثمارية للتبرعات

٦٦ - تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أوصى الجمعية العامة بأن تنشئ في دورتها الخامسة والخمسين صندوقين استثماريين للتبرعات يتصلان بإنشاء جرف قاري ممتد وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية (SPLOS/58 و 59). وقد أنشأت الجمعية العامة كلا من الصندوقين الاستثماريين هذين بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (الفقرتان ١٨ و ٢٠).

٦٧ - والهدف من الصندوق الأول هو تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية فضلاً عن توفير التدريب للبلدان، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، في إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري. وأنشئ الصندوق الثاني لتمكين البلدان النامية الأعضاء في اللجنة من المشاركة مشاركة كاملة في أعمال اللجنة.

٦٨ - ومن بين هذين الصندوقين فإن الصندوق الأول هو الوحيد الذي يتصل بمسألة تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية. والهدف من الصندوق هو (أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، (ب) توفير التدريب للبلدان، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، على إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين حدود جرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء. (SPLOS/59). وقدمت النرويج تبرعاً إلى الصندوق بقيمة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بصدد اتخاذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة للاستفادة من هذا المبلغ عملياً. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٥ ليس الدول فحسب بل أيضاً المنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها إلى الصندوق. وترد اختصاصات الصندوق في المرفق الأول من القرار. وقد أوجد الموعد

النهائي الوشيك لتقديم الطلبات إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لدى العديد من البلدان النامية شعورا بشدة الحاجة إلى إنشاء هذا الصندوق والاستفادة منه.

٦٩ - ويمكن أن يُستخدم الصندوق لتقديم التدريب للموظفين التقنيين والإداريين المناسبين للدولة الساحلية المقدمة لطلب بغية تمكينهم من إجراء الدراسات المكتبية الأولية وتخطيط المشاريع، فضلا عن إعداد الوثائق النهائية المتعلقة بالطلب بعد الحصول على البيانات اللازمة. كما بالإمكان استخدام الصندوق لتقديم المساعدة الاستشارية أو خدمات المشورة، عند الاقتضاء.

٧٠ - ويجب أن يكون إعداد الوثائق المتعلقة بالطلب مطابقا للأحكام الواردة في المادة ٧٦ وفي المرفق الثاني للاتفاقية (وحسب الاقتضاء، في المرفق الثاني من الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار)؛ وللمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وينبغي أن تراعى هذه الاحتياجات في التدريب المقدم وأن يكون الهدف منه تمكين موظفي الدولة المعنية من القيام بأنفسهم بإعداد معظم الوثائق المطلوبة. ويمكن أن تترتب على إعداد الطلب الذي يقدم إلى اللجنة تكاليف أخرى يمكن تغطيتها من خلال الصندوق (كمعدات البرمجيات والحواسيب، والمساعدة التقنية، إلخ).

## تاسعا - خاتمة

٧١ - هناك على ما يبدو عدة احتمالات لمعالجة مسألة مهلة العشر سنوات، كتتقيح مدتها أو تغيير تاريخ بدء مهلة العشر سنوات هذه أو قبول إمكانية تلقي اللجنة طلبات "جزئية" يمكن للدولة الساحلية المعنية أن تستكملها في غضون فترة زمنية معقولة.

٧٢ - وقد يود اجتماع الدول الأطراف النظر في إجراء مماثل للإجراء المتبع في إجراء انتخاب أعضاء المحكمة وأعضاء اللجنة، أي "الاتفاق العام" وهو إجراء نوقش في الفصلين ثالثا ورابعا أعلاه. بيد أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى نظرها في هذا الخيار، أن تتذكر أن القرارات التي صدرت عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كانت تتعلق بمسائل ذات طابع تنظيمي أُخذت قبل انتخاب المحكمة واللجنة. أما اليوم فاللجنة موجودة وهي تقوم بأعمالها بالكامل.

٧٣ - وإذا اتضح أن التوصل إلى "اتفاق عام" متعذر أو غير مناسب، ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن الاتفاق على بعض الخيارات المدرجة أعلاه قد تقتضي تطبيق الإجراءات القانونية المحددة في الفقرتين ٣١٢ (التعديل) أو ٣١٣ (التعديل بإجراءات مبسطة). وتجدر

الإشارة إلى أنه إذا طبقت المادة ٣١٣، وأبدت أي دولة طرف اعتراضا على التعديل المقترح خلال ١٢ شهرا من تعميمه، يعتبر التعديل مرفوضا.

٧٤ - وثمة خيارات أخرى، كقبول الطلبات الجزئية، لا تستدعي إجراء أي تعديل في الاتفاقية، ولا تبدو مخالفة لأحكام الاتفاقية. بيد أنه ينبغي أن يكون لدى اللجنة خيار عدم قبول النظر في طلب يفتقر إلى البيانات والمواد ذات الصلة بتعيين الحدود الخارجية إلى حد يجعلها غير قادرة على إجراء تقييم حقيقي لخط الحدود الخارجية. كما ينبغي أن تكون لدى اللجنة المرونة لكي تقرر متى تنظر في طلب ما، بما في ذلك القدرة على إرجاء النظر فيه، بناء على طلب دولة مقدمة لطلب، إذا وافق أعضاء اللجنة على ذلك، من أجل إتاحة جمع بيانات إضافية أو لأسباب أخرى. وقد يود الاجتماع التشاور مع اللجنة قبل اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة.

٧٥ - ولدى النظر في ما إذا كان إجبار الدول على احترام مهلة العشر سنوات يساعد على تحقيق الاستقرار الدولي، قد يكون من المستصوب الإشارة إلى أن عدة دول لها على ما يبدو مناطق واسعة جدا من الجرف القاري وراء الـ ٢٠٠ ميل بحري، لم تصدق بعد على الاتفاقية (مثل الدانمرك وكندا والولايات المتحدة الأمريكية). وليس من الواضح حتى الآن متى يحل العام الذي تنتهي فيه المهلة الخاصة بها. وحيث أنها لن تواجه مهلة إلى حين تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، فإن جزءا كبيرا من المنطقة الواقعة ضمن الجرف القاري الممتد الذي يشكل تعيين حدوده الخارجية بدقة أمرا هاما، لن يتسم بالاستقرار خلال العقد المقبل على الأقل.